

Document: GC 44/L.2
Agenda 4
Date: 11 January 2021
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

تقرير لجنة مخصصات رئيس الصندوق

مذكرة إلى السادة المحافظين

الأشخاص المرجعون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

Deirdre Mc Grenra
مديرة مكتب الحكومة المؤسسية
والعلاقات مع الدول الأعضاء
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

Louis Jimenez-Miccinis
سكرتير الصندوق
رقم الهاتف: +39 06 5459 2254
البريد الإلكتروني: l.jimenez-mccinins@ifad.org

Katherine Meighan
المستشار العام
الهاتف: +39 06 5459 2496
البريد الإلكتروني: k.meighan@ifad.org

Matthias Meyerhans
مدير، شعبة الخدمات الإدارية
الهاتف: +39 06 5459 2492
البريد الإلكتروني: m.meyerhans@ifad.org

Pierre Moreau-Péron
مدير شعبة الموارد البشرية
الهاتف: 39 06 5459 2820
البريد الإلكتروني: p.moreau-peron@ifad.org

مجلس المحافظين - الدورة الرابعة والأربعون
روما، 17-18 فبراير/شباط 2021

للموافقة

توصية بالموافقة

مجلس المحافظين مدعو إلى اعتماد مشروع القرار المرفق طيه بشأن مخصصات رئيس الصندوق.

أولاً - المقدمة

- 1 تنص اللوائح الخاصة بتسهيل أعمال الصندوق في الفقرة 1 من بندها 6 على جملة أمور منها أن “يحدّد مرتب الرئيس وعلاوه ومستحقاته الأخرى بقرار من مجلس المحافظين. وله أيضاً حق الاشتراك في مخططات التأمين والعلاج الطبي والمعاش والتقادم وغيرها من الخطط التي قد يحدّثها الصندوق لموظفيه ولا تكون مشمولة بمخصصات رئيس الصندوق”.
- 2 واعتمد مجلس المحافظين – بوصفه الجهة الوحيدة المخولة صلاحية تحديد مكافآت رئيس الصندوق وفقاً للمادة 6-2(ج)-(6) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية – في دورته الأولى في ديسمبر/كانون الأول 1977، القرار 5/77، الذي حدد بموجبه المرتب الصافي لرئيس الصندوق وبدل التمثيل واستحقاقاته الأخرى على قدم المساواة مع ما هو قائم في الوكالة المرجعية للأمم المتحدة في روما، وهي منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.
- 3 واعتمد مجلس المحافظين لاحقاً القرار رقم 82/د-17 في دورته السابعة عشرة في يناير/كانون الثاني 1994، والقرار 121/د-24 في دورته الرابعة والعشرين في فبراير/شباط 2001، والقرار 152/د-32 في فبراير/شباط 2009، والقرار 174/د-36 في فبراير/شباط 2013، والقرار 192/د-40 في فبراير/شباط 2017 محدداً بموجبها المرتبات والعلاوات والاستحقاقات لرؤساء الصندوق الذين تم تعيينهم في تلك الدورات.
- 4 وبعد الاطلاع على توصية المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة GC 43/L.7، اعتمد مجلس المحافظين في دورته الثالثة والأربعين التي عقدت في فبراير/شباط 2020، القرار 214/د-43 الذي قرر فيه ما يلي:
 - (أ) إعادة إنشاء لجنة مخصصات رئيس الصندوق لاستعراض مجمل مخصصات رئيس الصندوق وشروط تعينه. وسوف تعرض اللجنة على الدورة الرابعة والأربعين لمجلس المحافظين، من خلال المجلس التنفيذي، تقريراً بهذا الشأن مع مشروع قرار عن هذا الموضوع كي يبنّاه مجلس المحافظين؛
 - (ب) ستتألف اللجنة من تسعة محافظين (أربعة من القائمة ألمانيا، وأثنين من القائمة باه، وثلاثة من القائمة جيم) أو من يمثلهم من قد تتم تسميتهم من قبل رئيس المجلس بما يتماشى مع المادة 2-15 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين؛
 - (ج) ستزود اللجنة بموظفين متخصصين لتوفير المساعدة والمشورة لها حسبما تقتضي الحاجة؛

ثانياً – تشكيلة اللجنة

- 5 فيما يلي الأعضاء الذين تتألف منهم لجنة مخصصات رئيس الصندوق: قبرص وألمانيا وآيرلندا وهولندا من القائمة ألف؛ والمملكة العربية السعودية وجمهورية فنزويلا البوليفارية من القائمة باه؛ وأنغولا والبرازيل والهند من القائمة جيم.
- 6 واجتمعت اللجنة مرتين في عام 2020: بتاريخ 15 يونيو/حزيران، و4 سبتمبر/أيلول. وانتخبت اللجنة في

اجتماعها الأول المهد رئيساً لها.

ثالثاً - التقرير

- 7 للمساعدة على استعراض مجمل مخصصات رئيس الصندوق، زودت الأمانة اللجنة بمعلومات مفصلة عن الاستحقاقات الحالية لرئيس الصندوق وبتحليل مقارن لمخصصات الرؤساء التنفيذيين للوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها. وبعد النظر بعناية في المعلومات المقدمة، خرجت اللجنة بالاستنتاجات التالية:

ألف- المرتب

- 8 يُحدّد مرتب رئيس الصندوق وعلاوته على قدم المساواة مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وخلصت اللجنة إلى أن من الملائم الاستمرار في ربط مرتب رئيس الصندوق بمرتب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. وهذا الرابط هو الأساس الذي يستند إليه تحديد مرتب رئيس الصندوق منذ عام 1977، وترى اللجنة أن المرتب محدّد في مستوى يدعم بفعالية تعين رئيس يتمتع بالمؤهلات والخبرة التي يتطلبه الصندوق.

باء – بدل التمثيل

- 9 نظرت اللجنة في مبلغ بدل التمثيل المخصص لرئيس الصندوق (50 000 دولار أمريكي)، وهو مبلغ ثابت لا يدخل في حساب المعاش التقاعدي، وبعادل ما يتلقاه المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي. وخلصت اللجنة إلى أن المبلغ الحالي ملائم، وأنه ينبغي الإبقاء على الرابط بين البدلات في الصندوق ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي.

جيم - المزايا

- 10 بمحض الفقرة 1 من البند 6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق يحق للرئيس "... الاشتراك في مخططات التأمين والعلاج الطبي والمعاش والتقادع وغيرها من الخطط التي قد يُحدثها الصندوق لموظفيه ولا تكون مشمولة بمخصصات رئيس الصندوق". ويحق وبالتالي لرئيس الصندوق الحصول على تغطية طبية، بما يشمل رعاية الأسنان والبصر، والاستفادة منها في جميع أنحاء العالم؛ و30 يوماً إجازة سنوية تراكمية مستحقة عن كل سنة بواقع 2.5 يوم في الشهر؛ وإجازة مرضية بما مجموعه 18 شهراً، منها تسعه أشهر بأجر كامل وتسعه أشهر بنصف أجر؛ و7 أيام إجازة مرضية/إجازة شخصية غير تراكمية بدون شهادة طبية عن كل 12 شهراً؛ وإجازة لزيارة الوطن كل سنتين لنفسه ولأفراد أسرته المؤهلين؛ ومنحة تعليم الأطفال المنتظمين في الدراسة الابتدائية والثانوية والجامعية؛ ونفقات السفر والانتقال والشحن والاستقرار. ويجوز له أيضاً المشاركة في مخطط المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

- 11 وترى اللجنة أنه ينبغي الإبقاء على حزمة المزايا الإجمالية لرئيس الصندوق.

DAL- السكن والأمن

- 12 قدمت الأمانة إلى اللجنة استعراضاً وتحليلاً تناولت فيه اتجاهات أسعار الإيجارات وتكليف المرافق خلال السنتين أو السنوات الثلاث الماضية. وفي ضوء المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن الحد الأقصى المحدّد بمبلغ 180 000 يورو سنوياً لمجموع النفقات التي يتحملها الصندوق لإيجار مسكن رئيس الصندوق وغيره من تكاليف السكن حسب ما قرره مجلس المحافظين في عام 2016 (القرار 192/د-40) ملائم وينبغي الإبقاء عليه. وهذا السقف الذي يتفق أيضاً مع ما هو قائم للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، يشمل النفقات

المتكبدة خلال سنة تقويمية موزّعة تناصيّاً عند اللزوم. ويشمل هذا السقف تكاليف الإيجار وما يرتبط بذلك من رسوم مصرفيّة/خدمات؛ والمرافق؛ والتأمين؛ وتركيب معدات الاتصالات الضروريّة؛ والتکاليف المرتبطة بتوفير أعمال الصيانة والإصلاحات للمنزل والأرض المحيطة به وسائر النفقات ذات الصلة. ويشمل السقف أيضاً نفقات غير متكررة يتکبدّها الصندوق فيما يتصل بتركيب المعدات وإعادة تجهيز المسكن وتزويده بما يلزم. وتخصم تكاليف البنود الفردية أو الخدمات المقدمة في إطار هذه النفقات غير المتكررة عن كل سنة من سنوات مدة ولاية الرئيس (أبريل/نيسان - مارس/آذار) من السقف المحدد للسنة الأولى لشغله منصبه أو على شكل أقساط متساوية من السقوف المحددة لكل سنة من سنوات شغله منصبه.

-13- خلصت اللجنة أيضاً إلى أن على الصندوق إبقاء على ترتيباته الحالية التي تنص على أن المنظمة هي من يملك عقد إيجار سكن رئيس الصندوق، وبالتالي فهي مسؤولة إدارياً عن رسوم الخدمة والمرافق والإصلاحات والصيانة. ومن شأن إبقاء الصندوق على سلطة الإيجار أن يعطيه سيطرة أكبر على مستوى وتكاليف السكن، ويريح رئيس الصندوق من إدارة هذه التكاليف، مما ييسر من تركيزه/تركيزها على المسؤوليات الرسمية.

-14- وكانت لجنة مخصصات رئيس الصندوق السابقة قد خلصت إلى ضرورة إدراج تكاليف الأمن، على النحو المعتمد من إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن، في السقف السنوي البالغ 180 000 يورو المتعلق بتکاليف السكن. وتم إبلاغ اللجنة بأن تكاليف الأمن مرتبطة مباشرة ببيان مخاطر شاغل المنصب. وتم إعداد بيان المخاطر الخاص برئيس الصندوق بإسهام من حكومة البلد المضيف وبالتعاون مع إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن ورئيس مستشاري الشؤون الأمنية لإيطاليا، ووحدة الأمن في الصندوق التي ستتولى إجراء تقييم للمخاطر الأمنية الشخصية بالاستناد إلى الملف الأمني لشاغل المنصب - مع مراعاة التعرض للتهديدات والتاريخ السابق، وما إلى ذلك. وقد يكون من الضروري أيضاً عند اختيار السكن نفسه، وكذلك التكاليف الإضافية المتعلقة بتدابير الحماية المشددة، إيلاء المراقبة أيضاً للأشخاص الذين يعتقد أنهم عرضة لمخاطر أعلى. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون المسكن خاصعاً لتقييم من أماكن الإقامة الذي يتوقف على موقعه الجغرافي. ويشمل تقييم من أماكن الإقامة في إيطاليا قائمة بـ التدابير الأمنية الإلزامية الواجب تنفيذها والتي تقيم بانتظام للتحقق من الامتثال لها. وللجنة إذ تضع ذلك في الاعتبار، أوصت بتأكيد النهج الحالي ومواصلة إدراج تكاليف الأمن في السقف السنوي لتكاليف السكن البالغة 180 000 يورو.

هاء - الاتصالات

-15- خلصت اللجنة إلى مواصلة سداد تكاليف المكالمات الهاتفية الرسمية وعدم احتسابها ضمن السقف المحدد لنفقات السكن، بينما سيتحمل رئيس الصندوق نفقات المكالمات الهاتفية الشخصية.

رابعاً – ملاحظات ختامية

-16- أعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة على ما قدمته من دعم.

مشروع قرار

القرار/د-44

مخصصات رئيس الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،
إذ يأخذ في الاعتبار الفقرة 1 من البند 6، من اللوائح الخاصة بتسهيل أعمال الصندوق التي تنص، ضمن جملة أمور،
على أن يحدد مرتب رئيس الصندوق وبدلاته واستحقاقاته الأخرى بقرار من مجلس المحافظين؛
وإذ يشير إلى القرار 214/د-43، الذي اعتمد مجلس المحافظين في 12 فبراير/شباط 2020، الذي تشكلت بموجبه
لجنة لاستعراض المخصصات الشاملة لرئيس الصندوق وشروط التعين الأخرى؛
وإذ لاحظ ونظر في تقرير لجنة مخصصات رئيس الصندوق الوارد في الوثيقة _____ GC 44/L.____ وتوصيات المجلس
التنفيذية بهذا الشأن؛

قرر ما يلي:

(1) موافقة تحديد قيمة مرتب رئيس الصندوق على قدم المساواة مع ما هو قائم بالنسبة للمدير العام
لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(2) استمرار تقديم بدل تمثيل لرئيس الصندوق بما قيمته 50 000 دولار أمريكي في السنة؛

(3) استمرار منح رئيس الصندوق حق الاشتراك في خطط التأمين والعلاج الطبي والمعاش والتقادع
وغيرها من الخطط التي قد ينبع منها الصندوق لموظفيه ولا تكون مشمولة بمخصصات الرئيس؛

(4) اتخاذ الصندوق ترتيبات السكن لرئيس الصندوق وفقاً للشروط التالية:

(أ) يستمر الصندوق، مع إيلاء العناية الواجبة للأثار المترتبة عن تكاليف جوانب الأمان، بتوفير
سكن ملائم لرئيس الصندوق. ورهنا بالفترتين الفرعتين 4(ب) إلى 4(د) أدنا، لا تتجاوز
التكاليف السنوية لسكن رئيس الصندوق مبلغ 180 000 يورو. ويتفق السقف المحدد مع ما
هو قائم بالنسبة للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ويطبق على النفقات
المتكبدة خلال سنة تقويمية وتحسب الحصة النسبية منها في حال لم يشغل رئيس الصندوق
منصبه لفترة سنة تقويمية كاملة. ويتم سنويًا إعداد بيان بنفقات السكن المتكررة ومراجعته بعد
نهاية كل سنة، على أن يسترد الصندوق من رئيس الصندوق أية مبالغ يتقرر أنها قد تجاوزت
السقف المحدد، أو أنها غير مؤهلة للتسديد من قبل الصندوق.

(ب) تشمل تكاليف السكن المتكررة الواجب على الصندوق سدادها والمحاسبة كنفقات خاضعة
للسقف المحدد، إيجار المسكن وما يرتبط بذلك من رسوم مصرافية/خدمات؛ والمرافق؛ ومعدات
وسائل الاتصالات؛ والصيانة والإصلاحات للمنزل والأراضي المحيطة به وغيرها من
النفقات ذات الصلة.

(ج) يتحمل الصندوق تكاليف النظم الأمنية، شريطة أن تصدق عليها، حسب الضرورة، إدارة الأمم
المتحدة لشؤون السلامة والأمن؛ وستخضع للسقف المحدد. وقد يكون من الضروري تناول أي
تغير سلبي في الظروف التي يمكن أن تؤثر على أمن الرئيس وتکبد نفقات إضافية للأمن
حسبما تراه إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن ضروريًا. وستبذل إدارة الصندوق
جميع الجهود الازمة لاحتواء هذه التكاليف ضمن السقف المحدد. وفي حالة عدم تمكناها من

القيام بذلك، سيقوم المجلس التنفيذي، بعد استعراض من لجنة مراجعة الحسابات، بتقديم تقرير إلى مجلس المحافظين بشأن هذه النفقات الإضافية وتقديم توصيات لينظر فيها المجلس.

(د) يُسدد الصندوق تكاليف المكالمات الهاتفية الرسمية ولا تدخل ضمن السقف المحدد. ويتحمل

رئيس الصندوق تكلفة المكالمات الهاتفية الشخصية. وإذا تعذر الفصل بين تكاليف المكالمات الهاتفية الشخصية والمكالمات الهاتفية الرسمية، تقسم التكاليف بالتساوي بين رئيس الصندوق والصندوق.

(ه) يتحمل الصندوق التكاليف المعقولة والضرورية غير المتكررة المتعلقة بتركيب المعدات

وإعادة تجهيز سكن رئيس الصندوق وتزويده بما يلزم، وتحصم تكاليف البنود الفردية أو الخدمات المشمولة بهذه النفقات غير المتكررة عن كل سنة من سنوات مدة ولاية الرئيس (أبريل/نيسان - مارس/آذار) من السقف المحدد للسنة الأولى لشغل منصبه أو على شكل أقساط متساوية من السقوف المحددة لكل سنة من سنوات شغله منصبه. ولا يسد الصندوق هذه التكاليف إلا لمرة واحدة فقط في بداية تعيين رئيس الصندوق؛

(5) ينطبق المرتب، والبدلات، والاستحقاقات الأخرى المحددة في الفقرات من 1 إلى 4 من هذا القرار

على الشخص الذي سيُعين رئيساً للصندوق في الدورة الرابعة والأربعين لمجلس المحافظين.